بالنساء فهو علم الاعلام او الحقيقة وقت حاتم كعمر وزفر كل من اصناف
العلم المذكور معتبر في عدم الصرف قوله والتأنيث شرح اي التأنيث اللازم
لفظا كحبلى فانه لازم بالوضع وكطلحة فانه لازم بالعلمية لان التسمية تمنع
الصرف او معنى كتأنيث زينب فانه لازم بمقارنة العلمية قيدنا التأنيث
باللازم لعدم الاعتداد بغير اللازم ولذا صرفت الصفات المؤنثة كضاربة
او امرأة جريح مع وجود التأنيث والوصف قوله والوصف شرح اي الوصف
الوضعي وهو ما يدل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين كاحمر معناه له الحمرة والنحوي
اللازم عن تدقيق كعباب ثلث فانه وصف نحوي لازم لا يقال ثلث رجال بل رجال
ثلث وهو غير منصرف للوصف اللازمي والعدل التحقيقي واما الوصف العارضي
فلا اعتداد به فلذا صرف اربع في مررت بنسوة اربع مع تحقق الوصف العارضي
ووزن الفعل قال نجم الائمة صرف اربع لا ينتهض دليلا على عدم الاعتداد بالوصف
العارضي لجواز ان يكون صرفه بناء على انتفاء شرط وزن الفعل فان شرطه
ان لا يقبل التاء المتحركة وهو يقبلها يقال مررت برجال اربعة ومن منع انتفاء الشرط
مستندا بان التاء ليست علامة للتأنيث بل للتذكير لم يات بسلطان مبين
لان التاء المتحركة التي يوقف عليها هاء من خواص الاسم سواء زيدت للتذكير
او للتأنيث قوله ووزن الفعل شرح اي وزن الفعل الذي يختص ولا يوجد في الاسم
الا منقولا عن الفعل كشمر او عن الاعجمي كبقم او يغلب كافعل فانه في الفعل اكثر منه
في الاسم لان الفعل اربعة اصناف في هذا الوزن ماضي الافعال وصيغة المتكلم وحده
من باب فعل يفعل وفعل يفعل واحدى صيغتي التعجب وفي الاسم ثلثة اصناف افعل

التفضيل

التفضيل والصفة المشبهة والجامد فهو في الفعل اكثر منه في الاسم فسقط
احتمال العكس كما قال بعضهم لكن يرد عليه عدم صرف قائل اذا سمي به رجل لان فاعل
في الفعل اكثر منه في الاسم مع ان المذهب انه منصرف اللهم الا ان يمنع الاكثرية في
الفعل ويدعى العكس قال المتقدمون انما يؤثر وزن الفعل اذا اختص به او كان في
اوله زيادة كزيادة غير قابل للتاء سواء كان غالبا في الفعل او مغلوبا فخلا لابن
نحو قائل اذا سمي به رجل لعدم الاختصاص وعدم الزيادة في اوله وقال بعضهم
ما نقل عن الفعل وجعل علما يمتنع عن الصرف سواء اختص به او غلب فيه او كان
في اوله زيادة او لا فينصرف اذا سمي به رجل امتنع عن الصرف وهذا بعيد من مذهب
الحكاية قوله والعدل شرح اي انتقال مادة الاسم عن هيئة الى هيئة اخرى مع ان
الاصل ان يكون هي على تلك الهيئة فالمادة منتقلة والهيئة الاصلية منتقل
منها والهيئة الاخرى منتقل اليها وبقيد العناية خرج عنه التغيير مثل
رجيل ورجلان ورجال لانه ليس الاصل في شيء من هذه الابنية ان يكون على
الهيئة الاصلية لانه يختل المعنى المستفاد من الهيئة العارضة بخلاف
ثلث وعمر فانهما لو كان على الهيئة الاصلية لم يختل المعنى فاذا قيل جاء في
رجال ثلث كان المعنى تقسيم الموصوف على العدد المخصوص وكذلك اذا قيل
جاء في رجال ثلثة ثلثة وكذلك التسمية بعامر وعمر فلا تفاوت في المعنى بين المعدول
والمعدول عنه ثم العدل قسمان تحقيقي وهو ان يوجد بدون ملاحظة
عدم الصرف بدون علتين دليل يدل على انتقال المادة من هيئة الى اخرى وتقديري
وهو ما لا دليل فيه على انتقال سوى عدم الصرف بدون العلتين اما الاول

Copyright © King Saud University